

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٧١٦ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقود في ٢٠٠٢/٢/١٢ :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرار :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، النص الآتي :

«تنقل تبعية جسم فتinar البرلس القديم وملحقاته والأرض المقام عليها ومساحتها ١٤٢٩ م<sup>٢</sup> (ألف وأربعين مترات وتسعة وعشرون متراً مربعاً) بشاطئ مصيف بطيم محافظة كفر الشيخ والمسجل في عداد الآثار الإسلامية من مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة الثقافة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٢ يوليه سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك